



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠١٣ ، بشأن الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المتعلقة بجمهورية افريقيا الوسطى ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠١٣ ، بحسب الآتي:

أولاً: ادخال التعديلات على المدعو (نور الدين ادم) المدير العام للجنة الاستثنائية للدفاع عن الإنجازات الديمقراطية في جمهورية افريقيا الوسطى والرقم المرجعي له : (CFi.٠٠٢) ، الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ ، وادخلت عليه التعديلات بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٩ لسنة ٢٠١٩) ، بحسب قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٣٩٩) لسنة ٢٠١٨ ، الذي تم تجديد العمل به استناداً الى قرار مجلس الامن رقم (٢٤٥٤) لسنة ٢٠١٩ ، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الاصول والمنع من السفر.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن التعديلات على الاسم المشار اليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.


رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٩/١١

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
قسم تجميد أموال الإرهابيين سكرتارية لجنة تجميد أموال الإرهابيين

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ الرصد بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/13942	٦ أيلول ٢٠١٩	٢٠١٩\٩\٩ مساء الاثنين عشية عاشوراء محرم الحرام	مجلس الأمن

لجنة العقوبات (٢٠٢٧) تُجري تعديلاً على أحد القيود المدرجة ضمن قائمتها

بتاريخ ٢٠١٩\٩\٦: قامت لجنة مجلس الأمن المؤلفة استناداً الى القرار رقم (٢٠٢٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن جمهورية افريقيا الوسطى بإجراء التعديلات المحددة بخط أسفل معلومات القيد المدرج ادناه ضمن (القسم أ. الأفراد) في قائمة عقوباتها للأفراد والكيانات المشمولة بتدابير تجميد الأصول والمنع من السفر المنصوص عليها بالفقرتين (٩) و (١٦) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٩٩) لسنة ٢٠١٨ الذي تم تجديد العمل به استناداً لقرار مجلس الأمن رقم (٢٤٥٤) لسنة ٢٠١٩ الذي جرى اعتماده وفقاً لأحكام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الرقم المرجعي: CFi.٠٠٢

الاسم: ١: NOURRELINE ٢: ADAM ٣: na ٤: na

١. نور الدين ٢. آدم ٣. غير معروف ٤. غير معروف

الكنية: غير معروفة

الصفة \ المنصب: (أ) لواء (ب) وزير الأمن (ت) المدير العام للجنة الرفيعة المستوى للدفاع عن الإنجازات الديمقراطية

تاريخ الولادة: (أ) ١٩٧٠ (ب) ١٩٦٩ (ت) ١٩٧١ (ث) ١٩٧٠\١١\١ (ج) ١٩٧١\١١\١

مكان الولادة: (أ) ندلي (ب) الجنيينة، السودان

أسماء كافية لتحديد الهوية: a) Nureldine Adam b) Nourreldine Adam c) Nourreddine Adam

d) Mahamat Nouradine Adam e) Mohamed Adam Brema Abdallah

نور الدين آدم، محمد نور الدين آدم، محمد آدم بريما عبد الله

أسماء غير كافية لتحديد الهوية: غير معروفة

الجنسية: (أ) جمهورية أفريقيا الوسطى (ب) السودان

رقم جواز السفر: (أ) (CAR passport) D.٠٠٠٠١١٨٤ (ب) P.٤٨٣٨٢.٥ الصادر في ٢٠١٨\٦\١٠، (باهري، السودان، تنتهي صلاحيته في

٢٠٢٣\٦\٩ الصادر باسم: محمد آدم بريما عبد الله)

رقم الهوية الوطنية: (أ) ٢٠٢٧.٨٠٨٣٦٨ (السودان)

العنوان: (أ) براوو، جمهورية أفريقيا الوسطى (ب) السودان

تاريخ الإدراج: ٢٠١٤\٥\٩ (المعدل في ٢٠١٤\١١\٤، ٢٠١٩\٣\١، و ٢٠١٩\٩\٦)

معلومات أخرى: الصورة متاحة على النشرة الخاصة للانتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الرابط الالكتروني للنشرة:

www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
قسم تجميد أموال الإرهابيين سكرتارية لجنة تجميد أموال الارهابيين

يمكن إيجاد التحديثات التي تطرأ على أسماء الأفراد والكيانات على الموقع الالكتروني للجنة (٢٠٢٧) وفقاً لقراراتها ضمن قسم
البيانات الصحافية على الرابط: <https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2027/press-releases>.

القائمة المُحدثة مُتاحة على الموقع الالكتروني للجنة على الرابط:
<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2027/sanctions-list-materials>.

وعقب أي عملية تغيير على قائمة عقوبات اللجنة المعنية يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لعقوبات مجلس الأمن التابع للأمم
المتحدة والتي هي متاحة على الرابط الالكتروني: <https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>.

جمهورية أفريقيا الوسطى
المعلومات لوسائل الإعلام. وليست قيداً رسمياً.

PRESS RELEASE

SC/13942

6 SEPTEMBER 2019

SECURITY COUNCIL

2127 Sanctions Committee Amends List Entry of One Individual

On 6 September 2019, the Security Council Committee established pursuant to resolution 2127 (2013) concerning the Central African Republic enacted the amendments specified with underline in the entry below on its Sanctions List of individuals and entities subject to the assets freeze and travel ban set out in paragraphs 9 and 16 of Security Council resolution 2399 (2018) as renewed by resolution 2404 (2019), adopted under Chapter VII of the Charter of the United Nations.

A. Individuals

CFI.002 Name: 1: NOURREDINE 2: ADAM 3: na 4: na
Title: na **Designation:** a) General b) Minister for Security c) Director General of the Extraordinary Committee for the Defence of Democratic Achievements **DOB:** a) 1970 b) 1969 c) 1971 d) 1 Jan. 1970 e) 1 Jan. 1971 **POB:** a) Ndele, Central African Republic b) Algenana, Sudan **Good quality a.k.a.:** a) Nureldine Adam b) Nourreldine Adam c) Nourreddine Adam d) Mahamat Nouradine Adam e) Mohamed Adam Brema Abdallah **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** a) Central African Republic b) Sudan **Passport no:** a) D00001184 (CAR passport) b) no: P04838205, issued on 10 June 2018, (issued in Bahri, Sudan. Expires on 9 June 2023. Passport issued under the name of Mohamed Adam Brema Abdallah) **National identification no:** a) 202-2708-8368 (Sudan) **Address:** a) Birao, Central African Republic b) Sudan **Listed on:** 9 May 2014 (amended on 4 Nov. 2014, 1 Mar. 2019, 6 Sep. 2019) **Other information:** Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals.

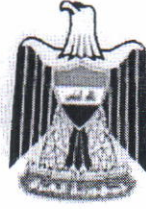
Updates to the names of individuals and entities on the 2127 Committee's website pursuant to a decision by the Committee may be found in the "Press Releases" section on the Committee's website: <https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2127/press-releases>.

An updated List is accessible on the Committee's website at the following URL: <https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2127/sanctions-list-materials>.

The Consolidated United Nations Security Council Sanctions List is also updated following all changes made to the Committee's Sanctions List. An updated version of the Consolidated List is accessible via the following URL: <https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>.

CENTRAL AFRICAN REPUBLIC

For information media. Not an official record.



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠١٣ ، حول الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بشأن جمهورية افريقيا الوسطى ، واحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠١٣ ، بحسب الآتي:

أولاً: ادخال التعديلات على كل من :

١. (فرانسواز يانغوفوندا بوزيزي) الرئيس السابق لجمهورية افريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له: (CFi.٠٠١) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩.
٢. (نور الدين ادم) المدير العام للجنة الاستثنائية للدفاع عن الإنجازات الديمقراطية في جمهورية افريقيا الوسطى والرقم المرجعي له : (CFi.٠٠٢) ، الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩.
٣. (بوجين باريت نغايكوسيب) ، نقيب سابق في الحرس الرئاسي والقوات البحرية لجمهورية افريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له : (CFi.٠٠٨) ، الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧.
٤. (عبدولي حسين) ، وزير الشباب والرياضة في جمهورية افريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له : (CFi.٠١٢) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧.

بحسب قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٣٩٩) لسنة ٢٠١٨ ، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الاصول والمنع من السفر.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كومياري عيراق
كە مینداریه ئی کۆماری ئی عیراق
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



جۆمهوریة العراق
الامانة العامة لمجلس الوزراء

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن التعديلات على الاسماء المشار اليها آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٣/٥